# باب الانتقاد والاستدراك على المنار

## ﴿ مذهب الاباضية في صلاة المسافر والاستفتاح والتأمين ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

رحم الله أستاذنا وشيخنا السيد محمد رشيد رضا وأكرمه وأعانه ونصره . أما بعد فاني أريد أن أعرض من آثار المسلمين أجوبة على سؤالات السائل بالمنار الاغر الصادر بتاريخ جمادي الأولى سنة ١٣٣١

ولم أقصد بهذ الآثار التفاضل أو التشهير بالاصوب أو الاحرى وانما مجرد عرض أقوال المسلمين أهل الدعوة على معرض أقوال غيرهم ليكون المجال أوسع للمستبصرين مع اعتبار اني لم اكن معترضاً ولا منتقدا ولا مدعياً بل اني كثير الجهل قليل العلم

الجواب على (س ١) ان القصر في السفر رخصة من الله تعالى وتخفيف ودليلها من الكتاب والسنة . أما الكتاب فقول الله تعالى ( واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ) وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام للفاروق رضي الله عنه حين سأله عن قصر الصلاة فقال « صدقة من الله تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته » وقوله عليه السلام « ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه » فالمفهوم من هذا ان صلاة السفر سنة لايجوز تركها . وأما المسافة التي يجوز فيها صلاة السفر فقرسخان والدليل ماروي انه صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم ومعه أصحابه حتى اذ صار في ذي الحليفة فصلى بهم ثم رجع فسئل عن ذلك فقال « أردت أن أعلمكم صلاة السفر أو قيل حد السفر » والفرسخ عند علماء أهل الدعوة رحمهم الله ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع .

ولا بد من المسافر أن ينوي سفراً مسافة تجاوز فرسخين فصاعداً وان لم ينو السفر وتعدى الفرسخين وتجاوز بيوت مصره أو بلده ووجبت الصلاة صلاها قصراً وجائز للمسافر اذا حضرت الصلاة أن يصلي خلف الامام المقيم أربعاً . والمسافر يلزمه القصر وان في بلده مادام لم ينو الاقامة فيها ولا ينكسر عليه القصر حتى يصل السور في المنزل وفي البيت الى بابه وفي الخص الى أوتاده ، والمقصود دخوله الوطن فعندها يصلي تماماً صلاة الاقامة ، وقد مضت السنة أن يقصر المسافرون وان أقاموا عشر سنين مالم يتخذوها وطناً ، وقد بلغنا ان عبد الله بن عمر أقام بأذربيجان سبعة عشر

شهرا يصلي قصراً والله أعلم

ومن آثار المسلمين ان الرجل اذا تزوج امرأة مسافرة وهو مقيم أقامت معه وان اشترى عبداً مسافراً أتم معه وان تزوج امرأة حاضرة لم يتم معها اذا كان مسافراً هو وهي في اعداد المقيمين ولا تقصر معه حتى تتحول معه مكاناً يتعدى الفرسخين. وان اشترى عبدا وهو مسافر وكان العبد مقيما كان في عداد المقيمين حتى يتحول معه ويجاوز الفرسخين

الجواب على (س١٣) المستحب عند المسلمين اقتداءاً بأكابر الصحابة عمر وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهم انهم اذا قاموا الى الصلاة وجهوا لها « بسبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » ثم بالاستعاذة من الشيطان الرجيم قبل تكبيرة الاحرام أو بعدها كلا الفعلين جائز، وقراءة فاتحة الكتاب بالبسملة خلف الامام فقط، وأما فذاً فقراءة الفاتحة وثلاث آيات من القرآن على الاقل لقوله عليه السلام « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » فصاعداً وفي رواية أخرى انه أمر اعرابياً أن يقرأ في الصلاة فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن، وما روي أيضاً من طريق آخر انه قال عليه السلام « وشيئاً من القرآن معها » والله تعالى أعلم . وأما التأمين بعد فاتحة الكتاب فلم يلفنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله لانه لم يكن من القرآن وانما التأمين في الدعاء بعد اداء الصلاة والخروج منها لقوله تعالى ( فاذا فرغت فانصب ) أي اذا خرجت من الصلاة فانصب الى الدعاء والله أعلم

( المنار ) يعني الكاتب بأهل الدعوة من المسلمين الاباضية أهل مذهبه . أما قوله ان القصر في السفر رخصة ثم قوله انها سنة فيوافق قول الشافعية وقد رجحنا في التفسير وغيره خلافه ، وانه واجب وتمام وعزيمة ولذلك لم يتم النبي ( ص ) الظهر والعصر والعشاء في سفر قط، وبه صرحت عائشة كما ثبت في صحيح البخاري، وفي ( كتاب الجامع الصحيح ) للفراهيدي المعتمد عند الاباضية . قال شارحه الشيخ عبيد الله بن حميد السالمي ـ وهو من أشهر علمائهم في هذا العصر ـ : « وقد أخذ بظاهره أصحابنا والحنفية والهادوية فالقصر عندنا واجب لا جائز فقط وهو المروي عن عمر وعلي ونسبه النووي الى كثير من أهل العلم . قال الخطابي كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الامصار على ان القصر هو الواجب في السفر » الخ ثم أورد ما اعترض به على هذا القول وأجاب عنه، ومنه آية فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ) قال انها نزلت في صلاة الخوف لا السفر وان نفي الجناح لا يستلزم نفي

الوجوب. اقول وهو الصواب الذي حققناه في التفسير من قبل - ومنه حديث عمر «صدقة من الله» الخ وأجاب عنه بأن كونه رخصة وتخفيفا لا ينافي كونه تماما فانما ذلك بالنظر الى الاربع المفروضة في الحضر . وذكر حديثاً مرفوعا بغير سند « الركعتان في السفر ليستا قصرا انما القصر واحدة عند الخوف » وأجاب غيره عن حديث عمر بأن قوله (ص) « فاقبلوا صدقته » أمر بقبول القصر وهو للوجوب. وأما ما ذكره في مسافة القصر فهو قريب مما بيناه في التفسير وفي مجلدي المنار السابع والثالث عشر وانه صح « ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ » والاحتياط الاخذ بالثلاثة الفراسخ . وما ذكره من فروع المسألة لم يذكر له دليلا

وأما ماقاله في افتتاح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك فلم يصح فيه حديث مرفوع كما قلنا وأقوى ماورد فيه ان عمر رفع صوته به ليعلمه الناس فيقال لولا انه سنة تلقاها عن النبي (ص) لما فعل

وأما قوله في التأمين انه لم يبلغهم عن رسول (ص) فجوابه انه بلغ غيرهم وقد صحت الرواية فيه عند أهل السنة والجماعة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. على ان الاباضية يوافقون الحنفية في هذا القول، ومتى صحت السنة كانت حجة على كل مسلم

---

## ﴿ احراق الكتب الضارة والفرق بينها ﴾

جاءنا من العلامة المستشرق الانكليزي الشهير صاحب الامضاء ما نصه :

سيدي العلامة منشئ المنار

بعد التحيات فقد طالعت ماورد في الصفحة ٣٨٣ من المنار من استصوابكم احراق الكتب فذكرني ذلك حكاية جاء بها ياقوت في الجزء السادس من معجم الادباء كما يأتي: حدثني محب الدين محمد بن النجار ( المتوفى ٦٤٣ ) قال حضر الوجيه النحوي ( هو المبارك بن المبارك بن الدهان المتوفى ٦٠٢ ) بدار الكتب التي برباط المأمونية وخازنها يومئذ أبو المعالي أحمد بن هبة الله فجرى حديث المعري فذمه الخازن وقال كان عندي في الخزانة كتاب من تصانيفه فغسلته، فقال له الوجيه وأي شيء كان هذا الكتاب؟ قال كان كتاب نقض القرآن ( يعني كتاب الفصول والغايات ) فقال له أخطأت في غسله، فعجب الجماعة منه وتغامزوا عليه، واستشاط ابن هبة الله وقال له مثلك ينهى عن مثل هذا ؟ قال لهم لا يخلو ان يكون هذا الكتاب مثل القرآن أو خيراً

منه أو دونه، فان كان مثله أو خيراً منه ـ وحاش لله ان يكون ذلك ـ فلا يجب ان يفرط مثله، وان كان دونه ـ وذلك مالا شك فيه ـ فتركه معجزة للقرآن فلا يجب التفريط فيه . فاستحسن الجماعة قوله ووافقه ابن هبة الله على الحق وسكت اه وما كان أجدر بالمنار ان يفتي مثل فتوى ابن وجيه النصوي والسلام

المخلص

است بقين من رجب سنة ١٣٣١　　د س مرجليوث في اكسفورد

( المنار ) انني أشكر للدكتور الفاضل انتقاده وما رأى المنار جديراً به ، وهو كما قال فلو كنت مكان ابن وجيه لقلت مثل قوله ، والفرق بعيد جداً بين الواقعة التي قال فيها ابن وجيه كلمته والواقعة التي استحسن فيها المنار احراق الكتب ، فذلك كتاب من آثار فيلسوف أديب لا تكاد توجد منه الا تلك النسخة في دار الكتب فالواجب حفظها والضن بها حفظاً لنتائج الافكار وآثار العلماء، وأما الكتب والرسائل التي يوزعها دعاة التنصر انية بين عوام المسلمين في البحرين والخليج الفارسي وسائر البلاد فهي ـ على كونها مثارات فتن ـ كثيرة العدد، دائبة المدد، اذا أحرق بعض الناس نسخاً منها لا يجنون على التاريخ ولا تفقد الارض أثراً صالحاً ولا فاسداً ، وانما تسد ذريعة الفتنة وتفرق الكلمة في بلاد ما اعتادت هذه المجادلات . وها انا ذا أملك كثيرا من كتب النصارى القديمة والحديثة، ومن هذه الرسائل التي يطعن مؤلفوها في الاسلام طعناً يعتقد أكثرهم أو كلهم انه متحامل ومشاغب ولو في بعضه كما أظن، ولم أحرق في زمني شيئا منها ، ولو عثرت بكتاب من نوعها فقدت نسخه أو قلت لحرصت عليه اذا كان له قيمة في موضوعه وان اعتقدت ان مافيه باطل . وقد اقترحت في السنة الاولى من المنار احراق أكثر كتب علماء المسلمين التي اعتقد انها ضارة في أسلوبها أو موضوعها ومنها أكثر كتب التعليم في المعاهد الدينية المشهورة وان يبقى من كل كتاب منها نسخة أو نسخ قليلة تحفظ في دور الكتب ليطلع عليها الباحثون في تاريخ العلم وسيره. وانا نرى الحكومات المطرة تمنع كثيرا من الكتب والرسائل والجرائد السياسية والمجونية والجدلية اذا كانت ترى في نشرها ضررا ، وتصادر ما تضبطه منها كما نرى من انكلترة في السودان وغير السودان ، فما ارتأيناه من هذا القبيل ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل